HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في 27 سبتمبر 2025م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

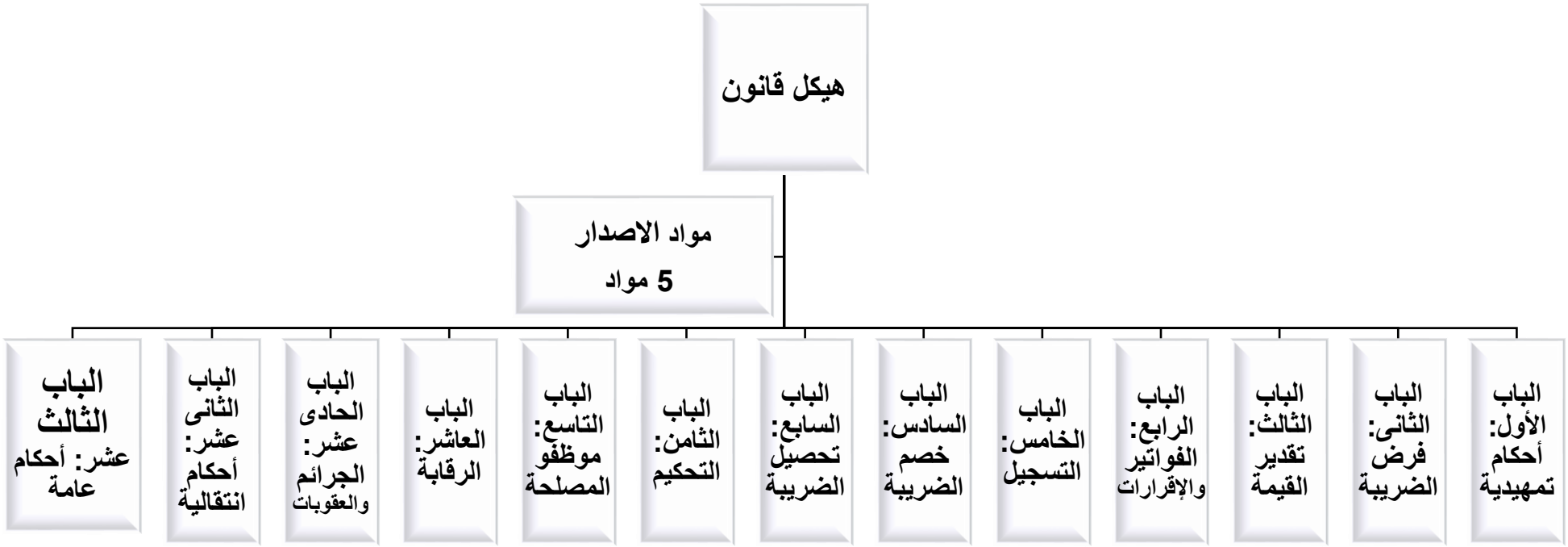
هيكل قانون
مواد الاصدار
5 مواد
الباب الأول: أحكام تمهيدية
الباب الثانى: فرض الضريبة
الباب الثالث: تقدير القيمة
الباب الرابع: الفواتير والإقرارات
الباب الخامس: التسجيل
الباب السادس: خصم الضريبة
الباب السابع: تحصيل الضريبة
الباب الثامن: التحكيم
الباب التاسع: موظفو المصلحة
الباب العاشر: الرقابة
الباب الحادى عشر: الجرائم والعقوبات
الباب الثانى عشر: أحكام انتقالية
الباب الثالث عشر: أحكام عامة

مواد القانون:

بيان	مواد القانون
مواد الإصدار	5 مواد
الباب الأول: أحكام تمهيدية	م: 1 : 1
الباب الثانى: فرض الضريبة واستحقاقها	م: 2 : 10
الباب الثالث: تقدير القيمة	م: 11 : 13
الباب الرابع: الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات	م: 14 : 17
الباب الخامس: التسجيل	م: 18 : 22
الباب السادس: خصم الضريبة والإعفاء منها وردها	م: 23 : 31
الباب السابع: تحصيل الضريبة	م: 32 : 34
الباب الثامن: التحكيم	م: 35 : 37
الباب التاسع: موظفو المصلحة وواجباتهم	م: 38 : 39
الباب العاشر: الرقابة	م: 40 : 40
الباب الحادى عشر: الجرائم والعقوبات	م: 41 : 46
الباب الثانى عشر: أحكام انتقالية	م: 47 : 47
الباب الثالث عشر: أحكام عامة	م: 48 : 53

قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر برقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية رقم 749 لسنة 2001

رجوع للقانون

تعديلات القانون التعديلات (13)

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ
1	قانون	17	2015	12/03/2015
2	قانون	12	2015	21/02/2015
3	قرار رئيس الجمهورية	102	2012	06/12/2012
4	قانون	188	2011	29/12/2011
5	قانون	49	2011	21/06/2011
6	قانون	9	2005	31/03/2005
7	قانون	89	2004	22/05/2004
8	قانون	164	2002	27/07/2002
9	قانون	11	2002	21/04/2002
10	قانون	17	2001	24/05/2001
11	قانون	163	1998	14/06/1998
12	قانون	2	1997	29/01/1997
13	قانون	91	1996	30/06/1996

تعديلات اللائحة التعديلات (8)

م	الشأن	قانون رقم	السنة	التاريخ
2	بشأن إضافة بند إلى المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزاري رقم 749 لسنة 2001.	21	2012	08/01/2012
3	بشأن تعديل أختصاص لجان التظلمات المنصوص عليه في المادة 26 مكرر 1 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشارإليه	120	2010	04/02/2010
4	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيه لقانون الضريبه العامه علي المبيعات	20	2008	17/01/2008
5	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيه لقانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر بقرار وزير الماليه رقم 749 لسنه 2001	295	2005	20/04/2005
6	بشأن استبدال نموذجي الإقرار الضريبي رقمي (10 ض.ع.م) و(100 ض.ع.م) المرافقين للائحة التنفيذية للقانون النموذجان المرفقان بهذا القرار	789	2004	23/05/2004
7	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات .	82	2003	03/02/2003
8	بشأن استبدال نص البندين ثانيا وسابعا من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001	967	2002	24/07/2002

قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر برقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية رقم 749 لسنة 2001

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
مواد الإصدار	
	(ديباجة 0:) وزير المالية بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وعلى القانون رقم 17 لسنة 2001 بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم 11 لسنة 1991 وعلى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات قرر
(المادة 1 أصدار:) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات	((المادة الأولى):): يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات
(المادة 2أصدار:): يلغى القانون رقم 133 لسنة 1981 بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون	((المادة الثانية):): يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار
(المادة 3 أصدار:): يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات	((المادة الثالثة):): يلغى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة من أحكام
(المادة 4 أصدار:): لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية	
(المادة 5 أصدار:): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها: صدر برئاسة الجمهورية فى 13 شوال سنة 1411 هـ 28 أبريل سنة 1991م	(((المادة الرابعة)):): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره: صدر فى 2001/6/20: وزير المالية: دكتور / مدحت حسانين
الباب الأول: أحكام تمهيدية	
(المادة 1:): يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منـها: الوزيـــر وزير المالية: رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات: المصلحـــة: مصلحة الضـرائب على المبيـعات: الضريبـــة: الضريبة العـامة على المبيـعات: المكلـــف :الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته: السلعـة: كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا: ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات: ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية: الخدمـــة: كل خدمة واردة بالجدول رقم 2 المرافق: البـيـــع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشترى ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: إصدار الفاتـورة: تسليم السلعة أو تأدية الخدمة: أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو	(مادة 1:): فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: : القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات: : الجدول : كل جدول مرافق للقانون: : الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهرى: : التاجر : هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة: :وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعى أو معنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات الأسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلى الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق إقراره

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة: التصنيع: هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها: ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف و إعادة التغليف والحفظ في الصناديق و الطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد و البناء: المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع: مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة: المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار: المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون: الفاتورة الضريبية: هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة: الشهر: الشهر الميلادي: السنة المالية: أثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها: تاجر الجملة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه: تاجر التجزئة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي: الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد: الضريبة على المدخلات: هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة: السلع المعفاة: هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات: مراحل تطبيق الضريبة:: المرحلة الأولى: ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة: المرحلة الثانية: ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة: المرحلة الثالثة: ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وتاجر الجملة وكذلك تاجر التجزئة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة	
الباب الثانى: فرض الضريبة واستحقاقها	
(المادة 2:): تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص: وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم 2 المرافق لهذا القانون: ويكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	(مادة 2:): يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقاً للقواعد والإجرأءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون
(المادة 3:): يكون سعر الضريبة على السلع 10% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم 1 المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها: ويحدد الجدول رقم 2 المرافق سعر الضريبة على الخدمات: ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع: كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي 1 ، 2 المرافقين وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً وإلا ففي أول دورة لانعقاده فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية: ويكون سعر الضريبة علي الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (5%): الفقرة الاخيرة مضافة بالقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 17 لسنة 2015	(مادة 3:): على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (2) من القانون إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة والمستندات الدالة على تمام التصدير بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها: ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل
(المادة 4:): تسري المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال	(مادة 4:): يراعى فى تطبيق أحكام المواد (4) ، (5) ، (6) من القانون ما يلى: 1- المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون وهم : أ- المنتجون الصناعيون : ب- المستوردون : ج- مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة: د- وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين: هـ - التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين منهم فى سلع الجدول رقم (1) فقط: 2- مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (23) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق إحدى الوقائع الآتية: أ- بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة فى السوق المحلى بمعرفة المكلفين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمارك: ب- أداء الخدمة بمعرفة المكلف: 3- لا يعتبر استعمالا للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية: أ- إنتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير: ب- إنتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة
(المادة 5:): يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون	
(المادة 6:): تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون: ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية: كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة في شأنها: وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون	
(المادة 7:): تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد: ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب: كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للإجراءات والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية	(مادة 5:): أولاً: تسرى فى شأن تنفيذ أحكام المادتين (7) ، (8) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة: ثانياً: تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً للإجراءات المتبعة فى شأنها:

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
(المادة 8:): مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن: ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى: كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق و المدن و الأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه القانون في الفقرتين السابقتين من هذه المادة: وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي: وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة	ثالثاً: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون والواردة للإستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك: ويعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الإستهلاك المحلى: فى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها
(المادة 9:): في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون	(مادة 16:): فى تطبيق أحكام المادتين (9) ،(22) من القانون يراعى مايلى: 1-يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الإلغاء: كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (19) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن: وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول: 2- على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل إعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة: 3-ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما إذا كان ينوى إستئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه: وعليه الإحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج 5 ض.ع.م.) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء: 4-فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل: وفى جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج3 ض.ع.م)الصادرة له
	(مادة 9:): مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة: بالجدول رقم (1) من القانون أن يمسك: أ- دفتر

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	لإثبات المواد الأولية الداخلة فى إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة: ب- دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها
(المادة 10:): مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة	
الباب الثالث: تقدير القيمة	
(المادة 11:): تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية: وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع: وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة	(مادة 6:): أولاً: فى تطبيق أحكام المادة (11) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التى تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور: وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات: *ثانياً: حذفت بموجب القرار الوزارى رقم 967 لسنة 2002 *: ثالثاً: تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات: رابعاً : يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى: خامساً : تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً: سادساً: عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن يكون وعاء الضريبة العامة على المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة: *سابعاً : يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضع لضرائب جمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركى مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل لما ير بالاتفاقيات الدولية : ثامناً: فى حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	أساساً لحساب الضريبة تكون هى قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد فى السوق: عدلت بموجب القرار الوزارى رقم 967 لسنة 2002 *
(المادة 12:): إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فتره محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون: ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون	
(المادة 13:): تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح: ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها	
الباب الرابع: الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات	
(المادة 14:): يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون: وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسر مراقبتها ومراجعتها	(مادة 7:): فى تطبيق أحكام المادة (14) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية: * رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها : * اسم المسجل وعنوانه، ورقم التسجيل: * اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً: * بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة: ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول: ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية: تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين: كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما فى ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشترى: وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة، والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة ة (23) من القانون

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
(المادة 15:): يلتزم المسجل بإمساك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات	(مادة 8:): فى تطبيق أحكام المادة 15 من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم (17) لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التى يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها وهى: 1- دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية: 2- دفترالمبيعـــات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات: 3- دفتر المردودات: يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة: 4-دفتر الصـــادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهه الوصول: 5- سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون أولاً بأول: 6- دفتر اليومية الأصلى : للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية: 7- دفتر الجرد للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية: 8- دفتر ملخص ضريبة المبيعات : يوضح فيه إجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيـانات الآتية: أ- بيـان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة: ب- إجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الإستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة: ج- إجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم: د - قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة: هـ- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم: وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر: -أما بالنسبة للتاجر الذى يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية: أ- دفتر المشتريات: ب- دفتر المتحصلات اليومية دفتر المبيعات: ج- دفتر ملخص الضريبة على المبيعات: د - ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم (مادة 10:): تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى: ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإليكترونية ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها: يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإليكترونى لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
(المادة 16:): على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة: ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء: كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة: وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية: **نصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 143 لسنة 1992 والمنشور فى هذا للمصلحة تعديل الاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بغلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الأقرار للمصلحة.	(مادة 11:): فى تطبيق أحكام المادة (16) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (10 ض.ع.م) المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لإنتهاء كل فترة ضريبية مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونية: على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبى وهى رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم والغير قابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة: وبالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (100 ض.ع.م) مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالى لإنتهاء كل فترة ضريبية: ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية: على أنه إذا وافق إنتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالى للعطلة متمماً لهذه المدة: ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الإكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الإستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة الى تقديم إقرار شهرى (مادة 24:): يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهرى إلى المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية فيما عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو: وبالنسبة لسلع جدول رقم (1) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاء الفترة الضريبية: ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التى تتلقى الإقرار الشهرى والضريبة المستحقة ووسيلة السداد: ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة (16) من القانون: ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل: ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل: كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أى من الأنظمة الجمركية

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	الخاصة (مادة (26 مكررا)* :): فى تطبيق احكام المادة (35) من القانون يراعى ما ياتى : 1- تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل او من ينيبة - بالنظر فى اوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة او الخدمة او نوعها او كميتها او مقدار الضريبة المستحقة عليها او مدى خضوعها للضريبة : 2- للمسجل ان يطلب احالة النزاع الى لجان التوفيق خلال ستين يوما من تاريخ رفض تظلمه او عدم البت فيه على ان يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له : 3- على رئيس المصلحة او من ينيبة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب احالة النزاع الى لجنة التوفيق اثبات طلب المسجل ، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية الى اللجنة فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشان ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة : ولا يجوز نظر النزاع فى لجان التوفيق الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الاحالة الى لجان التوفيق : أضيفت بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 *
(المادة 17:): للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما(*) من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة: وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما (**) فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية: وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير: ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها: وللمسجل الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائياً.: ** صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 65/18ق بعدم دستورية المادة (17) قبل استبدالها والحكم منشور بالكتاب ثم استبدلت المادة بالقانون رقم 9 لسنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 13 تابع فى 31/3/2005	(مادة (26 مكررا "4") :): تنظر لجان التظلمات في المنازعات التى تحال اليها من لجان التوفيق وفقا للإجراءات الآتية : 1- تتولى الامانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد احالة اوراق النزاع اليها من امانة لجان التوفيق عرض الاوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها : 2- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار اعضاء لجنة التظلمات وعضوى لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده باسبوع على الاقل وذاك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول : 3- تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الاوراق والمستندات الواردة اليها ويصدر قرار اللجنة باغلبية الاصوات وتثبيت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الاحالة الى اللجان اذا كان القرار فى غير صالح المسجل : 4- يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الامانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المامورية والمنطقة والمسجل ان من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول : 5- اذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا لقرار لجنة التظلمات
الباب الخامس: التسجيل	

قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر برقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية رقم 749 لسنة 2001

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
(المادة 18:): على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون 54 ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ أن يتقدم إلى المصلحة بطلب بتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزيـــر: ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية: ويجوز بقرار من الوزيـــر تعديل حد التسجيل المشار إليه: وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزيـــر ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته: كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين: وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل	(مادة 12:): فى تطبيق أحكام المادة (18) ، الفقرة (6) من المادة (47) من القانون على كل من: أ- المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل: ب- المستورد مهما كان حجم مبيعاته: ج- منتج سلع الجدول رقم (1) مهما كان حجم مبيعاته: د- وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته: هـ- التاجر والوكيل التجارى الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل: أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل إسمه وبياناته على النموذج رقم (1) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير: ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته: ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ،وكذا التجار الذين يقتصر نشاطهم على الاتجار فى سلع معفاة أو سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون: وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه: وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين: 1- يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف: 2- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وعلى المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على النموذج رقم (2) ض.ع.م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب: وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية: 3- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم 3 ض.ع.م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (4) ض.ع.م لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة
(المادة 19:): يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون	(مادة 13:): فى تطبيق أحكام المادة (19) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم إلى المصلحة طالباً تسجيل إسمه وبياناته على النموذج رقم (1) ض.ع.م. المرافق ، وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون ويتبع فى التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة (مادة 16:): فى تطبيق أحكام المادتين (9) ،(22) من القانون يراعى مايلى: 1-يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	الإلغاء: كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (19) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن: وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول: 2- على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل إعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة: 3-ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما إذا كان ينوى إستئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه: وعليه الإحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج 5 ض.ع.م.) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء: 4-فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل: وفى جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج3 ض.ع.م)الصادرة له
(المادة 20:): تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها	(مادة 15:): فى تطبيق أحكام المادة (21) من القانون ، على كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال 21 يوماً بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة
(المادة 21:): يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال 21 يوماً من حدوث تلك التغييرات	
(المادة 22:): يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية: ** انظر القرار رقم 808 لسنة 1992	(مادة 16:): فى تطبيق أحكام المادتين (9) ،(22) من القانون يراعى مايلى: 1-يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الإلغاء: كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (19) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن: وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول: 2- على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ،

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل إعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة: 3-ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما إذا كان ينوى إستئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه: وعليه الإحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج 5 ض.ع.م.) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء: 4-فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل: وفى جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج3 ض.ع.م)الصادرة له
الباب السادس: خصم الضريبة والإعفاء منها وردها	
(المادة 23:): للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية: ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم 1 المرافق: وفي حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل على المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب	(مادة 17:): فى تطبيق المادة (23) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى: : أولاً : المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية: 1-ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة: 2-أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التى بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل: 3-يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشترى: : ثانياً : المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار: الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من إجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) هى: 1-ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة: 2-ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية: 3-إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفاذها: 4-إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى: أ-يخصم إجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى صناعة

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية أو بعدها: ب-لا تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها: ج-تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المخرجات: د-يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمهما فى إقرارات سابقة: هـ-تسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل التوزيع: إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتى: 1-إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة وذلك على النحو التالى: أ-بالنسبة للبائع إضافة الزيادة فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره: ب-بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته بإعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة: 2-إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى: أ-بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره: ب-بالنسبة للمشترى فعليه إضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره: ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية: أ-فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات: ب-أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن : ج-أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبيناً بها عنوان البائع ورقم تسجيله وإسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة: د-أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً: هـ-أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع: مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (19) من هذه اللائحة ، فى حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة الرد للمسجل نتيجة التصدير عن الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مشترياته أو مدخلاته فى السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	إستيفاء الشروط الواردة بالمادة (3) من اللائحة: وللمسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير فى حدود إقراره وبإتباع الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة: وعلى المصلحة رد الفروق المشار إليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات (مادة 42:): فى تطبيق أحكام المادة (23) من القانون وبمناسبة الانتقال لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبة السابق سدادها على مخزونه السلعي من المشتريات بغرض البيع والتى فى حوزته فى اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقاً للقواعد والضوابط والحدود التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة: أما فى حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدها للمصلحة واحد ونصف فى المائة من ثمن بيع السلعة والتى تعادل الضريبة على القيمة المضافة بمعرفة التاجر على أن يتم التصرف فى المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر 2001: مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخصم الواردة بالقانون
(المادة 23م:): للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.: ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية حتى يتم الخصم بالكامل.: ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات.: ** المادة 23 مكرر مضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2005	* مادة 17 مكرراً: فى تطبيق احكام المادة 23 مكررا من القانون للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة على الالات والمعدات واجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى تادية خدمات او انتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون ،وذلك وفقا للشروط والاوضاع الاتية : 1 ـ لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على سيارات نقل الاقراد وسيارات الركوب الا اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشاة : 2 ـ اذا كانت الضريبة السابق تحميلها على تلك الالات والمعدات واجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه الى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل : 3- لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على الالات والمعدات واجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى انتاج سلعة معفاة او سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة . 4 ـ تخصم الضريبة السابق تحميلها على الالات والمعدات واجزائها وقطع غيارهات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما فى ذلك الصادرات التى تخضع للضريبة بسعر صفر) وبعضها معف او غير خاضع ، طبقا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الى اجمالى المخرجات : 5- يجوز لرئيس المصلحة او من ينيبة الافراج المؤقت عن الالات والمعدات الواردة للمصانع التى تنتج سلعا معفاة واللازمة لممارسة النشاط المرخص به وذلك وفقا

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	لشروط السداد وفى الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير : 6- يجوز لرئيس المصلحة او من ينيبة الافراج المؤقت عن الالات والمعدات الواردة للمنشات تحت الانشاء لانتاج سلعة او تادية خدمة خاضعة للضريبة وذلك وفقا لشروط السداد وفى الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشاة عن السلع والخدمات الا بعد سداد كامل الضريبة : وفى جميع الاحوال لا يجوز الافراج النهائى عن الالات والمعدات المنصوص عليها فى البندين (5) ، (6) من هذه المادة الا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة : .....: أضيفت بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 * : .....
(المادة 24:): يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية: ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر: ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة: ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين 1 ، 2 بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد: ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند 1 من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل: وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية	(مادة 21:): فى تطبيق أحكام المادة (25) من القانون يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك: وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية: 1-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف: 2-موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقض بغير ذلك: 3- على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص: 4- تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة او أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها (مادة 22:): فى تطبيق أحكام المادة (27) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم (193) لسنة 1986 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن الإعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة: أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية: 1-العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة: 2-يشترط لإعفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشان بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	بها : 3-الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك
(المادة 25:): يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك: وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك	
(المادة 26:): يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية	
(المادة 27:): يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية: الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية: المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك: الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج: الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك	
(المادة 28:): يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين: 1- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية: 2- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي	
(المادة 29:): تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها: ** المادة مستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005	(مادة 23:): يشترط فى تطبيق أحكام المادة (29) من القانون ما يأتى: أولاً بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: 1-أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه: 2-تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها: 3-أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية: 4-تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء: 5-فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	الواجبة: 6-تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء: 7-تتبع الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر: أ- تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هى لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء: ب - يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (29) من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة: ج- تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها: 8- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه: ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى: 1- تسرى أحكام المادة (29) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: أ- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي: ب- وزارة الداخلية: ج- الهيئة العربية للتصنيع: د- هيئة الأمن القومي: 2-يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه: 3-تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فالبنود (3) ، (5) ، (6) ، (7) من الفقرة أولاً من هذه المادة: 4- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة
	(مادة 28:): يجوز للمصلحة إلزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد أو أجهزة البيع الإليكتروني التى تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم: ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات
	(مادة 29:): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (92) لسنة (1964) فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك: ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع: كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التى تم التصرف فيها رفق إقراره الشهرى المقدم إلى المأمورية المختصة
(المادة 30:): لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة	
(المادة 31:): ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين:: 1- الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى: 2- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن: 3- وترد الضريبة علي الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي .: الفقرة الاخيرة مضافة بالقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 17 لسنة 2015	(مادة 19:): فى تطبيق أحكام البند (1) من المادة (31) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقاً للشروط الآتية: 1-أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية: 2-ألا تكون السلعة مستعملة: 3-أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك: 4-على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير: 5-يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الإتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة: وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصر ى * على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه وتخصم مصاريف إدارية بواقع 5% من إجمالى المبلغ المسترد: وذلك بشرط تقديم المستندات التالية: - صورة جواز السفر : - الفاتورة الضريبية: - نموذج 124 ض.ع.م: ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد الضريبة على تلك السلع: وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل: ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً على حساب المصلحة: .....: عدلت بموجب قرار وزير المالية رقم 82 لسنة 2003 * : ..... (مادة 20:): فى تطبيق أحكام البند (2) من المادة (31) من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	المستندات المؤيدة لذلك: وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب
الباب السابع: تحصيل الضريبة	
(المادة 32:): على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى الموعد المنصوص عليه فى المادة 16 من القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية: وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل: وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها	(مادة 24:): يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهرى إلى المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية فيما عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو: وبالنسبة لسلع جدول رقم (1) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاء الفترة الضريبية: ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التى تتلقى الإقرار الشهرى والضريبة المستحقة ووسيلة السداد: ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة (16) من القانون: ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل: ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل: كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أى من الأنظمة الجمركية الخاصة (مادة 25:): تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد: وللمصلحة الحق فى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستئداء الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة
(المادة 33:): يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات	
(المادة 34:): الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية	
الباب الثامن: التحكيم	

قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر برقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية رقم 749 لسنة 2001

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
(المادة 35:): استثناء من احكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص العامة طرفا فيها إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق في المواعيد المقررة وفقاً للمادة 17 من هذا القانون فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور.: وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الأخر: وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا: فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها وصاحب الشأن أو من يمثله ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين: ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول: ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم: ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصاها والمكافآت التي تصرف لأعضائها: ** صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 65/18ق بعدم دستورية المادة 35 وذلك قبل استبدالها ثم استبدلت المادة بالقانون رقم 9 لسنة 2005	(مادة (26 مكررا)* :): فى تطبيق احكام المادة (35) من القانون يراعى ما ياتى : 1- تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل او من ينيبة - بالنظر فى اوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة او الخدمة او نوعها او كميتها او مقدار الضريبة المستحقة عليها او مدى خضوعها للضريبة : 2- للمسجل ان يطلب احالة النزاع الى لجان التوفيق خلال ستين يوما من تاريخ رفض تظلمه او عدم البت فيه على ان يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له : 3- على رئيس المصلحة او من ينيبة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب احالة النزاع الى لجنة التوفيق اثبات طلب المسجل ، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية الى اللجنة فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشان ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة : ولا يجوز نظر النزاع فى لجان التوفيق الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الاحالة الى لجان التوفيق : أضيفت بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 * (مادة (26 مكررا "1") :): يتم النظر فى النزاع على النحو الاتى : اولا: لجان التوفيق : تشكل لجنة او اكثر فى المناطق التنفيذية من عضوين احدهما يعينة رئيس المصلحة او من ينيبة لم يسبق له النظر فى موضوع النزاع على اى وجه والاخر يختاره المسجل او من يمثله قانونا ويخطر رئيس المنطقة باسمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى البند 3 من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه محصوبا بعلم الوصول او باخطار كتابى بايصال الى المنطقة المختصة : فاذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشان لممثله او اختلف العضوان رفع النزاع الى لجنة التظلمات : ثانياً : لجان التنظلمات : تشكل لجنة او او اكثر فى كل منطقة من المناطق على النحو الاتى : مفوض دائم يعينة الوزير رئيسا من غير العاملين بالمصلحة وذلك لمدة سنه قابلة للتجديد . عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على اى وجه . صاحب الشان او من يمثله : وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنين دون ان يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرار (مادة (26 مكررا "2") :): يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة قرارات يتشكيل امانه فنية لكل لجنة او اكثر من لجان التوفيق والتظلمات من بين العاملين بالمصلحة : وعلى الامانات الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق المشار اليها ان تعرض على رئيس المنطقة المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	اللجنة التى تنظر النزاع المحال للجان التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها (مادة (26 مكررا "3")):- تنظر لجان التوفيق فى المنازعات التى تحال اليها وفقا للاجراءات الاتنية : 1- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار ممثلى المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبايه تعديلات تطرا بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او باخطار كتابى مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم : 2- تجتمع اللجنة فى المكان المحدد لها وتكون جميع الاوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى العضوان معا فحص موضوع النزاع : 3- بالنسبة الى ايه مستندات او وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر او مرفقة به يرى ممثل المسجل او من يفوضه عرضها على لجنة التوفيق تقدم الى الامانة الفنية المختصة قبل نظرها امام اللجنة بوقت كاف : 4- يثبت عضوا اللجنة رايهما فى المحضر ويوقع كل منهما على رايه : 5- اذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيا ، وتتولى الامانة الفنية اخطار كل من رئيس المامورية والمنطقة المختص والمسجل او من يمثله قانونا بالقرار ، واذا لم يتفقاً يثبت ذلك فى المحضر ، وترسل الاوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر الى الامانة الفنية للجنة التظلمات بالمنطقة المختصة (مادة (26 مكررا "4")):- تنظر لجان التظلمات في المنازعات التى تحال اليها من لجان التوفيق وفقا للإجراءات الآتية : 1- تتولى الامانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد احالة اوراق النزاع اليها من امانة لجان التوفيق عرض الاوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها : 2- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار اعضاء لجنة التظلمات وعضوى لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده باسبوع على الاقل وذاك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول : 3- تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الاوراق والمستندات الواردة اليها ويصدر قرار اللجنة باغلبية الاصوات وتثبيت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الاحالة الى اللجان اذا كان القرار فى غير صالح المسجل : 4- يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الامانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المامورية والمنطقة والمسجل ان من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول : 5- اذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا لقرار لجنة التظلمات (مادة (26 مكررا "5")):- ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحة : ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبداً أراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تكون قراراتها ملزمة إلا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها : تحدد مكافآت الموفوض الدائم للجنة التظلمات

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	بواقع ثلاثمائة جنيه عن كل حالة وتحدد مكافأت ممثلى المصلحة فى كل من لجنة التوفيق ولجنة التظلمات بواقع مائة جنيه عن كل حالة . : وتقدر مكافأت من يرى الإستعانه بهم من الفنين والخبراء فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على إقتراح المفوض الدائم (مادة (26 مكررا "6")): لا تسرى أحكام القانون 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامه طرفاً فيها على المنازعات الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات
(المادة 36:): لا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة16 من هذا القانون: فإذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما انتهى إليه التحكيم وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم: ** صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 65/18 ق بسقوط نص المادة 36 حيث نص الحكم أن المادة 36 ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمادتين 17 ، 35 فإنها تسقط لزوما تبعا للحكم بعدم دستوريتها ولا يتصور وجودها بدون هذين النصين.	
(المادة 37:): تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك	
الباب التاسع: موظفو المصلحة وواجباتهم	
(المادة 38:): لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له: ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك	
(المادة 39:): لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز لهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص: ** المادة مستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005	
الباب العاشر: الرقابة	
(المادة 40:): تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون	(مادة 27:): فى تطبيق أحكام المادة رقم (40) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستنديه ودفترية وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفى حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ويجوز له فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها: مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون يراعى ما يأتى: أولاً: 1- لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستورداً: ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص: وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة: 2- بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلاً كافياً: 3- على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة: 4- الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة: ثانياً: 1- تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات: 2-وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة: ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانوناً: على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل فى صناعتها الكحول الإثيلى النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للإطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتى تم كسرها وتعبئتها والإطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذى تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود: وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة بالفقرتين (ج ، د) من البند (7) من الجدول رقم(1): 3-على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول رقم (1) المرافق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها: ثالثاً: يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك: ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة
الباب الحادى عشر: الجرائم والعقوبات	
(المادة 41:): يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه: وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية: 1- (*)التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة 16 من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوما: 2- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز10 عما ورد بالإقرار: 3- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون: 4- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز10% لأسباب مبررة: 5- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد: 6- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها: (*) البند (1) من المادة مستبدل بالقانون رقم 91 لسنة 96 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر فى 30/6/1996	(مادة 30:): فى تطبيق أحكام المادة (42) من القانون يفوض رئيس المصلحة ورئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمادة (41) من القانون
(المادة 42:): يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم(*) المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة: ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار: (*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 فى 23/5/1991	
	(مادة 40:): يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
	(مادة 41:): يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين إليها
(المادة 43:): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين (*)بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة: وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة و التعويض: وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال: (*) الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقانون رقم 91 لسنة 1996	(مادة 32:): يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها
(المادة 44:): يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقةما يأتي: 1- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة: 2- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة: 3- خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم: 4- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق: 5- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها: 6- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز 10% عما ورد بالإقرار: 7- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز 10في المائة: 8- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة: 9- عدم المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية: 10- (*)انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها: 11- إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة: (*) البند 10 من المادة مستبدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996	
(المادة 45:): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه: ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة (*)والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة (*): وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض: ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه: (*) الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 45 مستبدلتان بالقانون رقم 91 لسنة 1996	(مادة 31:): فى تطبيق أحكام المادة (45) من القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على إذن من الوزير : كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون، و يفوض رئيس القطاع المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الإضافية والتعويض 50 ألف جنيه

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
(المادة 46:): في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال	(مادة 33:): فى تطبيق أحكام المادة (46) من القانون،يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به فى المنشأة، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الإخطار به عند تغييره
الباب الثانى عشر: أحكام انتقالية	
(المادة 47:): تسري أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم 1 المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية:: 1- تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة: 2- في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .: 3- للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء: ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات: 4- لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير: 5- على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأي سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .: 6- على كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .: 7- على المنتفع سواء كان مالكا أو مستأجرا بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع.: ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الإشغال أو التأجير كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه ويقع عبء الإخطار على المنتفع .: 8- مع عدم الإخلال بالأحكام	(مادة 34:): فى تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (47) من القانون وفيما لا يتعارض مع تطبيق أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات على خدمات التشغيل للغير فإنه لا يعد تغيراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ولا تفرض الضريبة مرة أخرى على السلع المبينة فى الجدول رقم (1) المرافق للقانون عند تداولها فى مراحل التوزيع: ويجوز للمسجلين المتعاملين فى سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً لإقراره وطبقاً للشروط والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة (مادة 35:): فى تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة (47) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون وفقاً لما يلى: 1-أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها: 2-أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية: 3-يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إبهامه فى حالة التهرب: 4-توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإدارة عند الاقتضاء: 5-إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة إمتناع صاحب الشأن عن التوقيع: 6-ترسل إحدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل: 7-تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة: 8-يحرر محضر تثبت فيه الإجراءات السابقة: 9-تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائي أم بالتصالح: 10-لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات: لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتي الضبط والعينة التى

قانون الضريبه العامه علي المبيعات الصادر برقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية رقم 749 لسنة 2001

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
المنصوص عليها بالمادة 43 من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .: 9- مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة 44 من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :: (أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .: (ب) تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة .: (ج) وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .: (ه) حيازة السلع أو أى منها المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 بقصد الإتجار دون أن يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من وزير المالية بوضع هذه العلامة عليها .*: 10- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .: ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون: أضيفت الفقرة (ه) من المادة 9 من المرسوم بقانون رقم 188 لسنة 2011	تؤخذ مفاجئة أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة بإتباع الإجراءات الآتية: أ - تشكيل لجنة من موظفي الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله: ب- فى حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن (مادة 36:): يشترط فى تطبيق أحكام الفقرتين 4 ، 5 من المادة 47 من القانون ما يلى: 1-يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك: 2-فى حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة يتعين إخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض (مادة 37:): فى تطبيق أحكام الفقرة (10) من المادة (47) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفوا المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي: أولاً: فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج: ثانياً: يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى: 50 جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفين المنتقلون تكون المصاريف 100 جنيهاً ويضاعف هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة: ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال (مادة 38:): يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذو الشأن قرار من الوزير
الباب الثالث عشر: أحكام عامة	
(المادة 48:): مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف: وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها: ويعتبر	

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون	
(المادة 49:): للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية: وتسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك: ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة	(مادة 39:): فى تطبيق أحكام المادة (49) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية: 1- تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي فى الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح: 2-لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها: 3-يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل فى حدود اختصاصه وفقاً لأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته: وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن: 4-مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل إجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة: 5-تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كلٍ فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة
(المادة 50:): تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك	
(المادة 51:): يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية: 1- إذا قضي نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة: 2- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً: 3- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدي المدين: 4- إذا توفي عن غير تركه: وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح	
(المادة 52:): لوزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر وللوزير أن يخصص مبالغ للنساهمة فى صناديق	

قانون ضريبة المبيعات	لائحة ضريبة المبيعات
التعاون الاجتماعى والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفى المصلحة.: ** المادة مضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2005	
(المادة 53:): يجوز لصاحب الشأن الذي يرغب في اتمام معاملة تترتب علها اثار بالنسبة الى الضريبة العامة للمبيعات ان يتقدم بطلب الرئيس المصلحة او من ينيبة باصدار بيان يبين موقف المصلحة بِا تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .: و يجب ان يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب اصدار البيان بشأنها و مراحها المختلفة .: و يصدر رئيس المصلحة البيان المطلوب خلال 60 يوم من تاريخ طلبه و له طلب بيانات اضافيه عن المعاملة خلال تلك المدة و يكون البيان الذي يصدره رئيس المصلحه ملزما لها , ما لم تتكشف بعد اصداره عناصر للمعاملة على المصلحة قبل اصدار البيان .: و في جميع الاحوال يعتبر عدم اصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار اليها رفقا للطلب	(مادة (41 مكررا)* :): في تطبيق أحكام المادة (53) من القانون : تنشا وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقى استسفارات اصحاب الشان حول تطبيق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة الى معاملة معينة يحددونها ، ويصدر بنظام العمل فى هذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بكتاب للمصلحة موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او بكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة او على موقع المصلحة ، الاليكترونى ، ويجب ان يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاتسفسار ومراحلها ، ويكون الرد على الاستفسار المطلوب بكتاب موقع من رئيس المصلحة او من ينيبة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب او اسيتفاء البيانات ، وذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة عدم اجابة للطلب : .....: أضيفت بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 *: .....

جدول رقم 1

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	شاي				
	أ- الشاي الحر جمهورية	الطن الصافي	766.262	الطن الصافي	766.262
	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	144.756	لطن الصافي	144.756
	ج - شاي مستورد معبأ عادى	الطن الصافي	1051.262	الطن الصافي	1051.262
	د- شاي مستورد معبأ فاخر	الطن الصافي	1166.662	الطن الصافي	1166.662
	هـ- غيره	الطن الصافي	1166.662	الطن الصافي	1166.662
2	سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة أضافية سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن الصافي	43.600	الطن الصافي	43.600
	ب- السكر الحر				
	1- سكر ناعم	الطن الصافي	55.600	الطن الصافي	55.600
	2- سكر ماكينة	الطن الصافي	57.600	الطن الصافي	57.600
	2- سكر أقماع	الطن الصافي	58.600	الطن الصافي	58.600

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	4- غيره	الطن الصافي	58.600	الطن الصافي	58.600
3	أو غير محلاه معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه*				
4	[1] * الجعة البيرة				
	1- الكحولية	القيمة	100% بحد أدنى 200جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	100% بحد أدنى 200جنيه عن الهيكتولتر
	2- غير الكحولية*				
5	تـبغ				
	أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
	تـمباك	القيمة	100% بحد أدنى 40جنيه على الكيلوجرام صافي		
	[1،2] * غيره	القيمة	75% بحد أدنى 16جنيه على كل كيلوجرام صافي		
	ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :				
	1- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة		القيمة	

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			200% بحد أدنى 50 جنيه لكل كجم مصنع		200% بحد أدنى 50 جنيه لكل كجم مصنع
	2- سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأدخنة السوداء المسواة بالنار	القيمة	200% بحد أدنى 35 جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	200% بحد أدنى 35 جنيه لكل كجم مصنع
	3- السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد *		قرش		قرش
	حتى 65 قرشاً		83.00		83.00
	أكثر من 65 قرشاً وحتى 73 قرشاً		87.00		87.00
	أكثر من 73 قرشاً وحتى 84 قرشاً		100.00		100.00
	أكثر من 84 قرشاً وحتى 95 قرشاً		115.00		115.00
	أكثر من 95 قرشاً وحتى 106 قروش		128.00		128.00
	أكثر من 106 قروش وحتى 300 قرش		145.00		145.00
	أكثر من 300 قرش وحتى 425 قرشاً		165.00		165.00
	أكثر من 425 قرشاً		175.00		175.00
		لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة		لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	4- المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	50% بحد أدنى 16ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى 16ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها
	5- خلاصات وأرواح تبغ	القيمة	50%	القيمة	50%
	6- غيرها	القيمة	50% بحد أدنى16ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى16ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها
6	منتجات النفط				
	أ-بنزين				
	1- ممتاز	الطـن	43.350	الطـن	280.000
	2- عـادي	الطـن	43.350	الطـن	250.000
	ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت	اللتر	1.750	اللتر	1.750
	ج -كيروسين	اللتر	00.010	اللتر	00.010
	د - غاز أويل سولار	اللتر	00.010	اللتر	00.010
	هـ-ديزل أويل	اللتر	00.008	اللتر	00.008

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	و-فويل أويل مازوت	الطن	00.500	الطن	00.500
	ز-زيوت تشحيم	الطن	11.000	الطن	11.000
	ح -محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها الزيت	الطن	9.000	الطن	9.000
7	أ - كحول اثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية *5	اللتر الصرف	7.50	اللتر الصرف	7.50
	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	0.15	اللتر السائل	0.15
	ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة				
		القيمة	100% بحد أدنى 7.50ج عن اللتر السائل	القيمة	100% بحد أدنى 7.50ج عن اللتر السائل
	د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ،معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية				
		القيمة	100% بحد أدنى 7.50ج عن اللتر السائل	القيمة	100% بحد أدنى 7.50ج عن اللتر السائل
8	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	القيمة	%1.625	القيمة	%5

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
9	المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة الصناعية وأجهزة تسجيل وغيرها من أعضاء الجسم السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة تزرع في		إعفاء		إعفاء
10	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة * أو منقاة أو مكررة	الطن الصافي	37.400	الطن الصافي	37.400
11	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتيه مهدرجة جزئياً او كلياً أو طريقة أخرى وأن كانت مكرره ولكن مجمدة أو منقاه بأية غير محضرة أكثر من ذلك	الطن الصافى	40.000	الطن الصافى	40.000
12	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير ملوناً المطحون كلنكـر وأن كان	الطن	1.400	الطن	2.500
13	قضبان وعيدان حديد للبناء **				

*أضيفت للجدول (و) بفئة 25% بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 .

** عدل إعتبارا من 1992/3/5 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 .

* عدلت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتبارا من 1993/7/29

(1) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(2) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

* عدلت بموجب القانون 164 لسنة 2002 .

* يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

* عدل البند 7 إعتباراً من 1992/3/5 بالقانون رقم 2 ا لسنة 1997 .

* أضيفت البنود من 10 , 13 إعتباراً من 1991/5/4 بالقانون رقم2 لسنة 1997

*حذف البند 13 إعتباراً من 1991/5/29 بالقانون رقم 2 لسنة 1997

جدول رقم (2) الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نـــــوع الخدمـــــة	وحـدة التحصيل	فئـة الضريبة
1	# المنشآت للعاملين بها خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه	قيمة الفاتورة	%10
2	خدمات شركات النقل السياحي*	قيمة الفاتورة	%10
3	خدمات التلكس والفاكس**	قيمة الفاتورة	%10
4	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	%5
5	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	%10
6	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	%10
7	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	%5
8	***خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور،الحكومة، الكبائن،غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	%5
9	خدمات الاتصالات الأخرى:* (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة فى التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	%15

م	نـــــوع الخدمـــــة	وحـدة التحصيل	فئـة الضريبة
			%10
10	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	%10
11	خدمات التشغيل للغير الخدمات التي تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير و يتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن و أعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، أعمال تأجير و استغلال الآلات و المعدات و الأجهزة و أعمال مقاولات التشييد و البناء و إنشاء و إدارة شبكات البنية الأساسية و شبكات المعلومات و خدمات نقل البضائع و المواد و أعمال الشحن و التفريغ و التحميل و التستيف و التعتيق و الوزن ، و خدمات التخزين و خدمات الحفظ و التبريد ، خدمات الإصلاح و الصيانة و ضمان ما بعد البيع خدمات التركيب ، خدمات إنتاج و إعداد مواد الدعاية و الإعلان و خدمات استغلال الاماكن المجهزة **	قيمة الخدمة	%10
12	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	%10
13	خدمات البريد السريع	القيمة	%10
14	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	%10
15	*** خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	10% بحد أدنى 25 قرش
16	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	%10
17	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	%10

** الخدمـات من 8 حتى 11 أضيفت إعتباراً من 1992/3/5 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 م

جدول هـ المرافق للقانون

عدلت إعتباراً من 1998/6/14 بالقانون رقم (163) لسنة 1998

* عدلت بموجب القانون 89 لسنة 2004

** عدلت إعتباراً من 1992/3/5 بالقانون رقم 2 لسنة 1997

*** أضيفت بموجب القانون 89 لسنة 2004

** الخدمات من 12 حتى 15 أضيفت إعتباراً من 1993/7/29 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 (جدول ز المرافق للقانون)

الخدمات من 16 حتى 17 أضيفت إعتباراً من 1994/2/14 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 *

* عدلت بموجب القانون رقم 89 لسنة 2004

** القانون رقم 11 لسنة 2002 الصادر بتفسير خدمات التشغيل للغير

*** عدلت إعتباراً من 1993/8/6 بالقانون رقم 2 لسنة 1997.

جدول رقم أ # المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997

أولاً:- : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع 5% وهى
1- بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت
2- دقيق فاخر أو مخمر مستورد (الغى) *
3-جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه **
4- المكرونة المصنعة من السيمولينا (الغى) *
5-الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
6-أسمـــدة
7-مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأنبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية
8-جبـــس
9- خشب منشور طولياً ألواحاً أو مسطحا أو مشرحاً وألواح الخشب المتعاكس كونتر و ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي
10- العملات المعدنية التذكارية (الغى) *
11- قضبان و عيدان من حديد البناء و خردة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت ***

عمل به اعتباراً من 1991/5/4 #
حذف إعتبارا من 1993/7/29 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 *
**عدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 حيث كان " عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه "
أضيف اعتباراً من 29-5-1991 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ***

*جدول رقم جـ المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997 بالسلع المعفاه من الضريبة العامة على المبيعات
1-منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
2-زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة
3-منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
4-محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
5-محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة
6-الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها
7- الحلاوة الطحينية والطحينة **
8-المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
9- الخبز المسعر بجميع أنواعه ***
10-الغاز الطبيعي وغاز البوتين البوتاجاز وإن كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة
11-بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
12-الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
13-عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
14-ورق صحف وورق طباعة وكتابة
15- كتب ومذكرات جامعية ****

*جدول رقم جـ المرافق للقانون رقم 2 لسنة 1997 بالسلع المعفاه من الضريبة العامة على المبيعات

16- صحف ومجلات ****

17- أوراق نقد نقود فيما عدا العملات التذكارية ألغي ***

18-المكرونة المصنعة من الدقيق العادي

19- الذهب الخام بند 00120871 بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994 م ***

20-سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة

بند التعريفة				مسلسل
10	10	1	89	1
10	20	1	89	2
10	30	1	89	3
10	90	1	89	4
30	0	2	89	5

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994 *

21-الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية

الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983 ******

22-العسل الأسود *******

23-أسماك الرنجة المدخنة *******

- عمل به اعتباراً من 4-5-1991 بموجب القانون رقم 2 لسنة 1997*
- عدلت بالقانون رقم 9 لسنة 2005 حيث كانت الخبز المسعر بجميع أنواعه **
- عدلت اعتباراً من 29-7-1993 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 *
- حذف اعتباراً من 29-7-1993 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 *
- أضيفت اعتباراً من 1-10-1996 بالقانون رقم 2 لسنة 1997 ***
- أضيفت اعتباراً من 30 يونية 1996 بالقانون رقم 94 لسنة 1996 *
- أعفيت بموجب القانون رقم 161 لسنة 1997 بتاريخ 23-12-1997 **
- أعفيت بموجب القانون رقم 163 لسنة 1998 بتاريخ 14-6-1998

ثانياً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع 25% وهى :

1- تليفزيون ملون أكثر من 16 بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز أخر
2-ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من 12 قدم للأستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى
3-ديب فريزر المجمدات سعة 10 قدم فأكثر
4-أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
5-وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
6- كاميرات تصوير وأجزاؤها
7-محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
8-الثريات وأجزاؤها
9-حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
10-سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من 1600 سم مكعب أو ذات المحركات الدوارة ، سيارات نقل البضائع * والأشخاص معاً سيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، مقطورات مجهزة للرحلات
11- الجعه (البيرة) غير الكحولية ** العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة
12- مياه غازية وان كانت محلاة أو معطرة ** العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اسا س ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية

* عمل به إعتباراً من 1993/7/29 بموجب القانون 2 لسنة 1997

عدلت اعتباراً من 23-2-1995 بموجب المادة 8 من القانون رقم 2 لسنة 1997 حيث *

نصت على أنه تزاد بواقع 5% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها والسيارات ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة مقطورات مجهزة للرحلات

ثم عدلت إعتباراً من 1-10-1996 بالمادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 1997 المذكور وتنص على أن تزاد بواقع 15% من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التى كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع 160 %

أضيفت بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005 **